

باب صلاة الكسوف

أولاً: تمهيد عام:

صلاة الكسوف سنة مؤكدة في حق الرجال والنساء، وقد أمر بها رسول الله ﷺ بقوله: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا تخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فصلوا»^(١).

ثانياً: مواطن الإجماع والاتفاق:

واتفقوا: على أن صلاة كسوف^(٢) الشمس سنة مؤكدة يسن لها الجماعة. قال اللغويون: الكسوف من كسف الشيء إذا ذهب ضوءه ونوره، والكسوف هو من الغيوب، يقال: انخسف البئر إذا انخرق قعرها.

(١) رواه البخاري.

(٢) في هذه المخطوطة: الكسوف، والأصح لغة ما ورد في الإفصاح فأنبتناه.